الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/136
مجلس الأمن
Distr.: General
08 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بتقديم معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

250118 240118 18-00431 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير اليونان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

وفقاً للقانون ١٩٦٧/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن أي قرار يصدر استناداً إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون ملزما للدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق: (أ) يصدر في الجريدة الرسمية بموجب قرار من وزير الخارجية؛ (ب) ويُنفَّذ بمقتضى مرسوم رئاسي. وقد يُبيّن هذا المرسوم بالتفصيل كذلك المحظورات المنصوص عليها في القرار والتدابير اللازمة لتنفيذه. وأي انتهاك لأحكام المرسوم الرئاسي يقع تحت طائلة العقوبة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة مالية، أو الاثنين معاً.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، أُصدر القرار الوزاري رقم F٤٩٨٠/AS٥٤٠٦٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ونُشر في الجريدة الرسمية، ويجري العمل حاليا على إصدار المرسوم الرئاسي بهذا الشأن.

وإضافة إلى ذلك، أصدر مصرف اليونان التعليمات ذات الصلة لجميع المؤسسات المصرفية اليونانية لكي تنفذ أحكام القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وأخطرت الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من جانبها، جميعَ الكيانات المعنية اليونانية باتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ووجّهت تعليمات إليها بأن تنفذ الجزاءات الواردة فيه تنفيذاً صارماً. وتحديدا، قامت وحدةُ الجزاءات المالية، التي تُشكّل، مع وحدة الاستخبارات المالية، جزءًا من هذه الهيئة، وتتولى المسؤولية عن تجميد أصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والكيانات المحددة أسماؤهم لأي سبب من الأسباب بموجب قرارات مجلس الأمن (أو هيئاته المختصة) أو بموجب لوائح أو قرارات الاتحاد الأوروبي، وتتولى كذلك المسؤولية عن منع تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات، بإخطار جميع الجهات المعنية المشار إليها في المادة ٥ من القانون ٢٠٠٨/٣٦٩١ (بما في ذلك المصارف ومختلف أنواع المؤسسات المالية)، حسب الاقتضاء، بالقرار المشار إليه أعلاه (وكذلك باللوائح و/أو القرارات ذات الصلة)، وأمرت الوحدةُ بإجراء تحقيق شامل للكشف عن الأصول، بجميع أنواعها، التي قد تكون مملوكة للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم.

وإضافة إلى ذلك، تمّ إخطار مديرية تنسيق التجارة والنُّظم التجارية بوزارة الاقتصاد والتنمية، والسلطات الجمركية اليونانية، وسلطات خفر السواحل اليونانية عن طريق وزارة الشؤون البحرية والسياسات الجزرية، بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

كما أُخطِرت غرفة الشحن البحري اليونانية واتحاد أصحاب السفن اليونانيين بأحكام القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتأتي هذه التدابير تكملةً وتعزيزاً للتدابير المتخذة من قبْل بموجب القرارات ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧).

واليونان، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ملزمة بالتقيد بقرار المجلس (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ١٨٣٨/٢٠١٧ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمعدِّل للقرار (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) رقم ٨٤٩/٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبلائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٨٣٦/٢٠١٧ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والمعدِّلة للائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ١٥٠٩/٢٠١٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد اعتُمد القرار واللائحة من أجل تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).